رضي الله تعالى عنه في صورة الزوج الا عن ابي
يوسف رحمه الله فان لها ايضا مع الجد ايضا ثلث
الباقي كما مع الاب وهو الرواية الاخرى عن ابي بكر
فعلى هذه الرواية جعل الجد كالاب فيعصب
الام كما يعصبها الاب والوجه على الرواية الاولى
هو انا تركنا ظاهر قوله فلامه الثلث في حق الاب
واولناه كما مر كيلا يلزم تفضيلها عليه مع تساويهما
في القرب وايدناه تاويله بقوله اكثر الصحابة فاما
في حق الجد فاجريناه على ظاهره لعدم التساوي
في القرب وقوة الاختلاف فيما بين الصحابة فلا استحالة
في تفضيل الانثى على الذكر مع التفاوت في الدرجة
كما اذا ترك امرأة واختا لاب وام واخا لاب فان للمرأة
الربع وللاخت النصف وللاخ الباقي فقد فضلت
ههنا الانثى لزيادة قربها على الذكر وايضا للام حقيقة
الولاد كما للاب فيعصبها والجد له حكم الولاد لا حقيقة
فلا يعصبها اذ لا تعصيب مع الاختلاف في السبب
بل مع الاتفاق فيه وهذه المسئلة من المسائل التي

الاربع

استثناها

استثناها في اوائل الكتاب فان ابا حنيفة ومحمدا
لم يجعلا الجد كالاب والجدة السدس لام كانت كام الام
اولاب كام الاب واحدة كانت او اكثر اذا كن ثابتات
اي صحيحات كالمذكورتين فان الفاسدات من ذوي
الارحام كما سياتي متحاذيات في الدرجة لان المنزلي
تجب البعدى كما ستحيط به علما ان شاء الله تعالى
اما اعطاء الجدة الواحدة السدس فلما رواه ابو سعيد
الخدري والمغيرة بن شعبة وقبيصة بن ذويب
من انه عليه السلام اعطاها السدس واما التشريك
في ذلك اذا كن اكثر متحاذيات فلما روي ان ام الام
جاءت الى ابي بكر الصديق وقالت اعطني ميراث
ولد ابنتي فقال اصبري حتى اسأل اصحابي فاني
لم اجد لك في كتاب الله نصا ولم اسمع فيك من رسول
الله عليه السلام شيا ثم سالهم فشهد المغيرة باعطائه
السدس فقال هل معك احد فشهد به ايضا محمد
ابن سلمة فاعطاها ذلك ثم جاءت ام الاب اليه
وطلبت الميراث فقال اري ان ذلك السدس بينكما

بينهن ح

Copyright © King Saud University